سياسات الأمن والدّفاعِ عن الأوطان
(دراسة فقهيّة مقارنة)

أ. د/ عُثمان جُمعة ضُمَيريَّة
هند محمَّد عبد الله الحموديِّ (باحثة دكتوراه)
جامعة الشارقة
drothmanjd@sharjah.ac
alhamodi.h.m@hotmail.com

ملخص:

يلقي الإسلام على الدولة عبئاً كبيراً ومسؤولية عظمى للقيام بالوظيفة المناطة بها في الحفاظ على الأمن بكل مفاهيمه وصوره ومستوياته، فلا يجوز أن تغفل عن اتخاذ كل الأسباب والسياسات التي تحافظ بها على كيانها ونظامها وأمنها، وتواجه بها التحديات الخارجية. وهذا ما نحاول إقامة دعائمه وإرساء مبادئه في هذا البحث.

وينتظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث تتناول: إعداد القوة المادية والأدبية، ونظرية الرَّدْع، والاستطلاع وجمع المعلومات والتعرُّف على العدوِّ، والحزْم في العلاقات الدولية، ومراعاة العزة، وأثر الأمن في الحصانات الدبلوماسية. ويسلك منهجًا وصفيًا استقرائيًا مقارنًا، يقابل آراء وأقوال الفقهاء –رحمهم الله- بأحكام القانون الدوليِّ وما عليه العمل المعاصر عند الحاجة إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: الدفاع، الأمن الإسلامي، أمن الدولة الإسلامية، العلاقات الدولية، الجهاد والسِّيَر، الجاسوسية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The state has been brought a major responsibility by Islam in order to achieve its basic value and which allows him to ensure security in all its different concepts, shapes and levels.

It's why, it is not permissible to neglect the strategies, policies and politics that keep its entity, security and system. And with which the

ISSN. 2352-975X

state can face external challenges, and this what we try to put its concepts in this research paper.

The work is divided into an introduction, preamble and four chapters in which we find: the preparation of moral and material power, deterrence theory, bringing information about the enemy, strength in international relations, respect of dignity, the impact of security on diplomatic immunity.

The research is based on a descriptive and comparative notation improved by scholars' saying -R.I.P- putting into consideration international contemporary law.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

موضوع البحث وأهميته:

إنَّ اللّه -سبحانه وتعالى- بعث رسله، وأنزل كتبه وشرائعه، ليقوم الناس بالقسط والعدل، وختم الله تعالى هذه الشرائع برسالة نبيِّنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) التي اختصَّها الله تعالى باسم "الإسلام"، فكانت هي الدين الكامل، والنعمة التامة، وجعلها مهيمنةً على سائر الأديان، موجِّهة للناس كافة. وقد وَسِعَت البشريةَ كلَّها بدعوتها إلى التوحيد، وحملت مشعل النور إلى العالمين، وأعادت للإنسان حريته وكرامته، وأرست دعائم الحضارة الإنسانية التي تقوم على الإيمان والأخلاق، والعلم والعمل، والحق والعدل، كما عُنِيَتْ بتحديد العلاقات مع أهل الأديان الأخرى، الذين عاشوا في ظلها، ينعمون بالأمن والأمان، ويتمتعون بحقوقهم كاملةً غير منقوصة.

وهذا الذي تقدم - وغيره كثير- يشير إلى أن الدولة المسلمة، علاوة على الاهتمام بالقيم العليا في الدعوة والعدل والسلم، فإنه يُلقي عليها عبئاً كبيراً ومسؤولية عظمى للقيام بالوظيفة المناطة بها في الحفاظ على الأمن بكل مفاهيمه وصوره ومستوياته، فلا يجوز أن تغفل عن اتخاذ كل الأسباب والسياسات التي تحافظ بها على كيانها

ISSN. 2352-975X

ونظامها وأمنها، وتواجه بها التحديات الخارجية. وهذا ما نحاول إقامة دعائمه وإرســاء مبادئه في هذا البحث الموجز.

مخطط البحث:

ينتظم البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم الأمن وأهميته.

المبحث الأول: إعداد القوة المادية والأدبية ونظرية الرَّدْع.

المبحث الثاني: الاستطلاع وجمع المعلومات والتعرُّف على العدوِّ.

المبحث الثالث: الحزْم في العلاقات الدولية ومراعاة العزة.

المبحث الرابع: مقتضيات الأمن وأثرها في الحصانات الدبلوماسية.

منهج البحث:

يسلك البحث منهجًا وصفيًا استقرائيًا مقارنًا. فهو منهج وصفيٌّ يستند إلى التحليل باستقراء الجزئيات وتصنيفها وترتيبها، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات. وهو أيضاً منهج استنباطيٌّ يستخدم القواعد الأصولية واللغوية، وينطلق من الجزئيَّات إلى الحقائق العامة، وهو منهج مقارن يقابل آراء وأقوال الفقهاء –رحمهم الله- بأحكام القانون الدوليِّ وما عليه العمل المعاصر عند الحاجة إلى ذلك.

والله وليُّ التوفيق، وبنعمته تتم الصالحات.

التمهيد: مفهوم الأمن وأهميته

الأمن في اللغة العربية:

الأمن في لســان العرب مشــتقٌ من الهمزة والميم والنون، وهذه المادة تدل على معنيين متقاربين (أحدهما) التصــديق. و(الآخر) الأمانة، التي هي ضــد الخيانة، وعن هذين المعنيين تتفرع معانٍ أخرى تنطوي ضــمن واحد منهما وهي: الحفظ، وعدم الخوف، والطمأنينة، والتديُّن، والقوة، والإجارة، ومنح الحماية [1].

ISSN. 2352-975X

الأمن في المعنى الشرعي العام:

وفي القرآن الكريم وأحاديث النبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): جاءت كلمة الأمْن بتلك المعاني التي استعملها العرب في لغتهم. وبهذا تلتقي معاني كلمة "الأمن" في اللغة العربية وفي الاستعمال الشرعي العام في القرآن الكريم والسنة النبوية[2].

أهمية الأمن:

ومن تلك المعاني في مفهوم الأمن بما تنطوي عليه من أبعاد ومستويات في الجانب النفسي الديني والأخلاقي والاجتماعي والمالي والاقتصادي، يظهر الأثر العظيم للأمن على مستوى الفرد والأسرة والجماعة والدولة، وبين أفراد المجتمع الداخلي وبينه وبين المجتمعات الأخرى، بما يقيم منه نظرية متكاملة البنيان، يتدرج فيها الإسلام ويقيمها على أسس ثابتة ودعائم قوية، يمدُّها الدين والعقيدة بكل أسباب الحياة والبقاء والنماء، ويجعلها تحقيقاً للغاية الكبرى في الوجود، وهي العبودية لله تعالى والقيام بما أوجبه من تكاليف، فتؤتي ثمارها في الفرد والمجتمع والدولة، وفي العلاقات الداخلية والخارجية[3].

المبحث الأول: إعداد القوة المادية والمعنوية ونظرية الرَّدْع

من مزايا الدولة الإسلامية أن تقوم بإعداد القوة بكل أنواعها؛ لأن الله تعالى يأمر تعالى بإعداد القوة والاستعداد بدرجة قصوى ليكون ذلك الإعداد والاستعداد سبباً لردع الأعداء وإرهابهم قبل وقوع الحرب والقتال. ونظرية الرَّدْع هذه مفتاح الاستراتيجية المعاصرة التي وصل إليها الفكر العسكري العالمي بعد معاناة قاسية وطويلة في حروب طاحنة اكتوى العالم بنارها خلال الحربين العالميتين، ثمَّ وجد أخيراً الوسيلة لمنع وقوع مثل هذه المآسي، وهي استراتيجية الرَّدْع[4]. وهي أول نظرية حربية في الإسلام منذ خمسة عشر قرناً، أرساها القرآن الكريم وأوضح معانيها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في كثير من الأحاديث. وتناولها العلماء بالبحث بأسلوب يتفق مع العصر الذي يعيشون فيه.

ISSN. 2352-975X

(1) أما الاستعداد والإعداد:

فقد أمر الله تعالى به في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وهذا يشمل جوانب متعددة يتضمن كل ما يمكن أن يساعد على الظفر والنصر في المعركة والتهيؤ لها قبل وقوعها. فإن إعداد القوة يشمل أنواعاً كثيرة: دينية وأدبية وعلمية وخلقية ومادية وإدارية وفنية ومالية.

(أ) الإعداد الأدبي، علمياً وخلقياً:

أما الإعداد العلمي فهو يشمل الفكرة والمبدأ والعقيدة. وفي هذا المقام تتجلى عزة الإسلام وروعته وحكمته، حيث جعل الجهاد في سبيل الله تعالى أسمى الأعمال وأفضلها، وجعل المجاهدين في أعلى الدرجات، فقال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. أما القسم الخلقي من الإعداد الأدبي؛ فهو يشمل آداب القيادة وآداب الجندية. وفي ذلك جاء الاهتمام بالصفات الخلقية والآداب الضرورية.

(ب) الإعداد الإداري:

إن الإدارة امر خطير، يتوقف على حُسن نظامها وتجهيزها التصرُّفُ في المواقف. لذلك عُنِي الإسلام بالإعداد الإداري للقيادة ولهيئة أركان الحرب ولقلم المخابرات الذي يستطلع ويعرف أخبار العدو ومخططاته لمواجهتها بالأساليب والأدوات المكافئة، وفي كل قسم من هذه الأمور الثلاثة آداب واحكام لا مجال لتفصيلها، فحسبنا هذه الإشارة الموجزة إليها.

ISSN. 2352-975X

(ج) الإعداد الفني:

وهو الخطوة العملية الأولى في الإعداد الأدبي باعتبارها حقيقة واقعة في ميدان الجهاد، وهو المظهر الحسي للقوة المعنوية الكامنة في نفوس المجاهدين. وهذا الإعداد قسمان: إعداد عمليٌّ وآخر خلُقيٌّ.

(د) الإعداد المالي:

وذلك لأن الإنفاق هو شطر الجهاد الأول، وبدونه لا قيام للشطر الثاني. و الإنفاق مبدأ من مبادئ الإسلام القويمة التي لا يُقبل الإسلام التقصير فيها مع القدرة، والتقصير نكوص وإلقاء بالنفس إلى التهلكة. وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(ه) الإعداد المادي:

ويشمل الإعداد للرجال والعتاد بكل أنواعه، ففي إعداد القوة والسلاح والفروسية، روى عن عُتْبة بن أبي حكيم قال: ذُكِرَت القوس عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ)؛ فقال: "**ما سبقها سلاحٌ قطُّ إلى خيرٍ**"[5]. وأما المرابطة بالنفس وبالخيل ونحوها، فإنها كذلك من أهم مظاهر القوة والإعداد والاستعداد للجهاد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(ه) وأما درجة الاستعداد القصوى[6]:

وتكون بالحثِّ على الجهاد والاستنفار الدائم له، والتأهب على أقصى درجات التأهب، والاستعداد للحركة والانطلاق نحو الخطر؛ فنجد له أمثلة وشواهد كثيرة، منها ما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: "يا أهل مكة، يا أهل البلدة، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجنَّدة والجيوش السائرة. ألا وإن لكم العَشْر ولهم الأضعاف المضاعفة"[7].

ISSN. 2352-975X

(2) وأما نظرية الرَّدْع:

فهي نتيجة تالية لذلك الإعداد والاستعداد بكل أنواعه قبل وقت القتال، و يقصد بهذا الإعداد ردع الأعداء عن العدوان على المسلمين، فهي وسيلة وقائية لمنع الحرب والقتال. وهي أول نظرية حربية في الإسلام منذ خمسة عشر قرناً، أرساها القرآن الكريم وأوضح معانيها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في كثير من الأحاديث. وتناولها العلماء بالبحث بأسلوب يتفق مع العصر الذي يعيشون فيه.

وتعتبر نظرية الرَّدع مفتاح الاستراتيجية المعاصرة التي وصل إليها الفكر العسكري العالمي بعد معاناة قاسية وطويلة في حروب طاحنة اكتوى العالم بنارها خلال الحربين العالميتين، ثمَّ وجد أخيراً الوسيلة لمنع وقوع مثل هذه المآسي، وهي استراتيجية الرَّدْع.

وينبغي الإشارة إلى ما تتميز به استراتيجية الردع الإسلامي من نوايا سامية. فالمعروف أن نظرية الرَّدْع المعاصرة ارتبطت "بالتوازن النووي"، فطالما كان هناك توازن بين القوتين العظميين في القوى النووية، فإن احتمال قيام الحرب بينهما يكون بعيداً جداً بسبب قدرة كل جانب على الردِّ والانتقام إذا وجهت إليه الضربة المدمِّرة أولاً.

أما الأمة الإسلامية فإنها إذا تملكت القوة المتفوقة على أعدائها حتى يصبح ميزان القوى في صالحها، فإن ذلك لا يغريها باستخدام تلك القوة ضدَّهم ما داموا ممتنعين عن العدوان عليها. فهي لا تتعدَّى حدود الرَّدع ما دام يحقِّق هدفه، وهو إخافة العدوِّ ومنعه من استخدام القوة[8].

المبحث الثاني: الاستطلاع والتعرُّف على أحوال العدو

الاستطلاع عملية يقوم بها عادة أفراد أو دوريات قليلة العدد، يتّسم الواحد منهم بالصبر والتحمل والانضباط والشجاعة والذكاء، ويحرصون على أداء مهمتهم بسرية تامة ويتجنبون القتال[9].

(أ) وقد عُنِي علماءُ السياسة الشرعية وقادةُ المسلمين بهذه الناحية وأشاروا إلى أهميتها وما ينبغي في القيام بها، وإلى صفات من يكلَّفون بها، فقد جاء في الروايات التاريخية في الفتوح الإسلامية: أن أمراء الجيوش التي بعثها أبو بكر (رضي الله عنه) إلى الشام

ISSN. 2352-975X

"اجتمعوا في خباءٍ يبرمون أمر الحرب بينهم، وعندهم رجلٌ يقال له قُضـــــاعة، قد بعثوه فاجتسَّ لهم أمر القوم، ثمَّ جاءهم فخلَوا به"[10].

وفي السيرة النبوية أيضاً أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بعث عبدالله بن أُنيس سريَّةً وحده إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، لما بلغه أنه يجمع له الجيوش لقتاله[11].

وقد كان هذا واقعاً عملياً في حروب النبي (صـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسـلَّمَ) فقد كان يُعنى أشد العناية بهذه الناحية، وله في ذلك فراسة هي مضرب الأمثال في هذا المجال، ففي غزوة بدر مثلاً عندما وجد شـــيخاً من العرب عند أحد المياه ســـأله عن قريش وعن محمد، ليعرف الأخبار عن قريش[12].

(ج) بل إن الاهتمام بمعرفة أخبار العدو، لإحكام الحصـــار، تمتد إلى ما قبل هذه الغزوة حيث كان للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) من يستطلع له أخبار مكة، وهم جماعة بقيادة عمه العباس بن عبدالمطلب (رضـــــــي الله عنه) الذي كان فيما يبدو يخفي إسـلامه، وبشـير بن سـفيان العَنَكِيُّ، وكانت هذه الجماعة وكأنها تعمل في سـرِّية تامة، كانت مثالاً عفاً كريماً لما تذهب إليه، وكانت أعمالها محصـــورة فيما ينبغي معرفته عن العدو بطرق شـريفة لا تتنافى مع الخلق والشـرع، ومن ذلك: الإشـراف على المؤمنين سراً في مكة، وبث الدعوة سراً والقيام بمهمة المراسلة والتبليغ بين المهاجرين في المدينة وذويهم في مكة وبين النبي (صـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسـلَّمَ) وبين المؤمنين الأخفياء في مكة، وجمع الأخبار الصادقة وتبليغها للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بدقة ونظام[13].

المبحث الثالث: الحَزْم في العلاقات الدوليَّة والدفاع عن الأوطان

(أ) مفهوم الحزْم:

الحزم في اللغة العربية: ضـــــَبْطُ الأمر والأخذُ فيه بالثِّقَة والحذر من فواته وذهابه. وقيل: الحزم أن تستشير أهل الرأي وتطيعهم والحازم من يتصرَّف بحزم وحسم، فهو قد وقف موقفاً كلُّه الحزم[14]..

والذي يُقصـــــد **بالحزم في الحديث عن العلاقات الدولية والدفاع عن الأوطان:** هو التثبُّت في الأمر عند اتخاذ القرارات والمواقف الإيجابية أو الســـلبية التي تحفظ للدولة

ISSN. 2352-975X

عزتها وهيبتها دون تخاذل حذراً من فوت المصلحة العليا وذهابها. وفيها يتصرف صاحب القرار بحسم وقوة دون تردد ، حسب ما يقتضيه الموقف في السلم أو الحرب.

وقد تستعمل كلمات أخرى للدلالة على هذا المفهوم، أو للدلالة على ما يقاربه ويدانيه، كالعزم والتصميم، والمبادرة بالقوة، والحسم. وكلها تمتح من المعين اللغوي للكلمة وتمتُّ إليها بنسب وسبب.

(ب) مظاهر الحزم في العلاقات الدولية:

يتجلى الحزم والحسم في مظاهر متنوعة في العلاقات الدولية في حالي السِّلم والحرب، ويقرر الفقهاء جملة من المبادئ التي تتصل بذلك، وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه المظاهر[15].

1-مراعاة عزة الإسلام والمسلمين في العلاقات الدولية:

من المبادئ المقررة في الإسلام أن يحافظ المسلمون على عزتهم وكرامتهم التي يستمدونها من عزة الله تعالى القوي العزيز: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

وهذه حقيقة أساسية من حقائق العقيدة الإسلامية، وهي حقيقة كفيلة بتعديل القيم والموازين، وتعديل الحكم والتقدير، وتعديل النهج والسلوك، وتعديل الوسائل والأسباب! ويكفي أن تستقر هذه الحقيقة وحدها في أي قلب لتقف به أمام الدنيا كلها عزيزا كريما ثابتا في وقفته غير مزعزع، عارفاً طريقه إلى العزة، طريقه الذي ليس هنالك سواه! إنه لن يحني رأسه لمخلوق متجبر، ولا لعاصفة طاغية، ولا لحدث جلل، ولا لوضع ولا لحكم، ولا لدولة ولا لمصلحة، ولا لقوة من قوى الأرض جميعاً. وعلامَ؟ والعزة لله جميعاً، وليس لأحد منها شيء إلا برضاه[16].

وجاءت الآيات الكريمة تؤكد هذا المعنى، وهو أن العزة الحقيقية هي لله تعالى حقيقة وبالذات، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥].

ISSN. 2352-975X

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

فلله العزة في الحقيقة وبالذات، وهي لرسوله بواسطة القرب من العزيز وهو الله، وللمؤمنين بواسطة قربهم من العزيز بالله وهو الرسول، وذلك لأن عزة المؤمنين بواسطة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ): ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨][17].

يقول الدكتور أحمد أبو الوفا[18]: يقرر الإسلام – وهذا ما يتفق مع الفطرة السليمة-تحقيق العزة للدولة ولشعوبه، لذلك يجب عدم الامتهان أو عطاء الدنية حتى عند إجراء مفاوضات دولية أو الدخول في أية علاقات دولية، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى، وهو مبد أعام تضعه الدولة نصب أعينها في جميع مجالات علاقاتها الخارجية. وعدم عطاء ثبت في واقعة مشهورة حينما أرسل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) في غزوة الخندق إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ : أرأيتَ لو جعلتُ لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذِّل بين الأحزاب؟[19].

2-العقاب في المجال الدولي:

ويمكن أن يقال: إمكانية القيام بأعمال انتقامية. وتحتل نظرية الأعمال الانتقامية –العسكرية وما دونها- مكانة هامة في العلاقات الدولية المعاصرة. وقد أثارت هذه النظرية تساؤلات كثيرة بخصوص مدى مشروعيتها، ومناقشات عديدة بشأن حدودها والضوابط التي تحكمها. وترتبط الأعمال الانتقامية بمبدأ المعاملة بالمثل من وجوه كثيرة.

وقد أكَّد الإسلام منذ البداية على إمكانية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، ولكنه أحاطها بضابطين أساسيين: أحدهما عدم تجاوز الرد لما هو معقول وضروري، والثاني إمكانية العفو والتسامح حتى عند وجود ما يسوِّغ اللجوء إلى الانتقام[20].

ISSN. 2352-975X

ويستشهد الدكتور أبو الوفاء على مشروعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. ثم قال: وعلى ذلك يحكم القيام بأعمال انتقامية في الإسلام ثلاثة أمور:

1-عدم الظلم، وذلك بوجود نوع من المماثلة بين الاعتداء والرد عليه، ويُعدَّ ذلك تطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل في الإسلام.

2-أن العفو أفضل وأعظم، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

3-أن القيام بالأعمال الانتقامية - في الحدود السابقة - هو أمر لا سبيل عليه ولا مؤاخذة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ويذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل لا تتفق والإسلام، بل هي محظورة، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك"[21]، ولذلك لا يرد المسلم على السوء الذي عانى منه.

ولا شك ان الرأي السابق هو انعكاس لمبدأ العفو أو التسامح في الشريعة الإسلامية. إلا ان ذلك لا تطبقه أي دولة قاعدةً مطلقة لا تقبل الاستثناء، وإنما الأمر رهن بظروف كل حالة ومدى تحقيقها لمصالح الدولة نفسها؛ فقد تحتم بعض الظروف اللجوء إلى العفو، وقد تسوّغ أحوال أخرى ضرورة الردِّ بالمثل بما يحفظ هيبة الدولة نفسها على الصعيد الدولي.

ثم إن الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل، إذا توفرت الأسباب الداعية إليها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ

ISSN. 2352-975X

لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. كما أن ذلك تؤيده آيات سورة الشورى التي تقدمت آنفاً[22].

3-الحزم والحسم مع ناكثي العهود من اليهود:

ومن مظاهر الحزم وأمثلته في العلاقات مع الأعداء والمتآمرين منهم - فيما إذا حددنا نطاق العلاقات الدولية بالتعامل مع غير المسلمين - ما نجده في تصرُّف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) مع اليهود الذين نقضوا العهد والميثاق. فلقد حرص الرسول أول مقامه في المدينة أن يقيم بينه وبين اليهود علائق سلم، وأن يؤمِّنهم على دينهم وأموالهم، وكتب لهم بذلك كتاباً، ولكنهم قوم غدر، فما لبثوا غير قليل حتى تآمروا على قتله، مما كان سبباً في غزوة بني النضير[23] ثم نقضوا عهده في أشد المواقف حرجاً يوم الأحزاب[24] مما كان سبباً في غزوة بني قريظة[25]، ثم تجمَّعوا من كل جانب يهيِّئون السلاح ويبيِّتون الدسائس، ويتجمَّعون ليقضوا في غدر وخسَّة على المدينة والمؤمنين فيها، مما كان سبباً في غزوة خيبر[26].

وتعليقاً على هذه الوقائع يقول الشيخ مصطفى السباعي (رحمه الله): هؤلاء قوم لا تنفع معهم الحسنى، ولا يصدق لهم وعد، ولا يستقيم لهم عهد، فهل كان على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) من حرج فيما فعله بهم؟ وهل كان عليه أن يتحمل دسائسهم وخياناتهم ونقضهم للعهود فيعيشوا وأصحابه دائماً في جو من القلق والحذر وانتظار الفتنة والمؤامرات؟ لقد ضمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) بحزمه معهم حدود دولته الجديدة، وانتشار دعوته في الجزيرة العربية كلها، ثم من بعد ذلك إلى أرجاء العالم، ولا يلوم النبيَّ على حزمه معهم إلا يهوديٌّ أو متعصب أو استعماري. وها هي سيرة اليهود في التاريخ بعد ذلك، ألم تكن كلُّها مؤامراتٍ ودسائسَ وإفساداً وخيانةً؟ ثم ها هي سيرتهم في عصرنا الحديث هل هي غير ذلك؟ ولقد كان فينا قبل حرب فلسطين وقيام اسرائيل فيها من يخدع بمعسول كلامهم فيدعوا إلى التعاون معهم، وكان فينا من يساق إلى دعوة التعاون معهم من قبل أصدقائهم من الدول الكبرى، وكانت نتيجة ذلك التخاذل وفسولة الرأي في معالجة قضية فلسطين، أما بعد ذلك فلا يوجد من يغترُّ

ISSN. 2352-975X

بهم، وليس لنا سبيل إلى التخلص من شرهم إلا حزم كحزم الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملتهم لنطمئن على بلادنا ولنتفرغ لدورنا الجديد المقبل في حمل رسالة الاسلام والسلام إلى شعوب الأرض قاطبة. تلك أمانة نؤديها بصدق وإيمان إلى الجيل الجديد عساه يستطيع أن يفعل ما لم يستطع فعله جيلنا المتخاذل[27].

المبحث الرابع: مقتضيات الأمن وأثرها في الامتيازات والحصانات

وفي هذا المبحث نعالج أثر الأمن في الحصانات والامتيازات، حيث تعد مراعاة أمن الدولة قيداً على الحصانات والعلاقات الدبلوماسية.

(1) مظاهر الأمن القومي في العلاقات الدبلوماسية:

يظهر حرص الدولة الإسلامية على أمنها في هذا المجال في أمرين: أحدهما ردّ الرسل أو السفراء، والثاني: تقييد تنقلات السفراء في إقليم الدولة الإسلامية.

أولاً-ردّ الرسل والدبلوماسيين:

فقد عرفت الدولة الإسلامية ردَّ الرسل بسبب أعمال أو تصرفات صدرت عنهم، أو لنفور كائن بين المرسل والمرسل إليه. ويتجلى ذلك في حوادث كثيرة، منها - على سبيل المثال - ما ذكره المقريزي من أنه حدثت أثناء سنة 597هـ وحشة بين الظاهر صاحب حلب وبين عمه العادل، فسيَّر الظاهر وزيره علم الدين قيصر إليه، فمنعه العادل أن يعبر إلى القاهرة، وأمره أن يقيم في بلبيس وأن يحمل قاضي بلبيس ما معه، فعاد مغضبًا[28].

مقارنة: ويرى بعض الباحثين أن نظام رد الرسل الذي عرفته الدولة الإسلامية، أشبه بالنظم الدولية المعاصرة، والتي تضمنتها المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ونصُّها: "للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعنيَّ، أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقًا للظروف. و يمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها. وإذا رفضت الدولة المعتمِدة تنفيذ

ISSN. 2352-975X

الالتزامات المفروضـــة عليها في هذا الشـــأن، أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنيّ بوصفه عضوًا في البعثة"[29].

ثانيًا-تقييد انتقالات الرسل والسفراء:

بلغت الدولة الإســـلامية درجة عالية وامتلكت خبرة واســـعة بشـــؤون الدبلوماســـية والأغراض التي يستهدفها جيرانها من إرسـال الرسـل والسـفراء إليها، لذا كان بعض الملوك لا يُعلمون أحدًا بقدوم الرســـول إذا قدم عليهم حتى يصـــل إلى البلاط، وقد يجهدون لإخفاء أمره تمامًا، فلا يعلم به أحد.

وفي هذا يقول نظام المُلك: "وعندما يرد الســـفراء من البلاد الأجنبية، فلا ينبغي أن يعلم أحد بأمرهم حتى يبغوا دار الخلافة، ويجب أن لا يصـــاحبهم أحد من العامة أو يقدم لهم الأخبار"[30].

ولعله ليس خافيًا أن السـبب في ذلك هو الحيلولة دون تجسـس الرسـل واسـتقصـاء الأخبار عن الدولة والخليفة والعوام. ومن ثمَّ المحافظة على الأمن للدولة.

مقارنة مع القانون الوضعي:

وهذا التقييد لتنقلات الســـفراء و الحيطة في ذلك، إنما هو شـــبيه بالنظم الدولية المعاصـرة، فقد نصـّت المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسـية على أنه "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصـة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها، لأسـباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدلة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حريةَ التنقّل ومرور على إقليمها..".

ومفهوم هذا النص أنه إذا اقتضـت ظروف خاصـة منع المرور، أو تقييده في مناطق معينة، أو في أوقات معينة، لأسـباب تتعلق بسـلامة الدولة صـاحبة الإقليم أو أمنها، فإن ذلك يسري على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسري على غيرهم.[31]

(2) أثر الأمن القومي في الحصانات والامتيازات:

يترتب على الاهتمام بقضية الأمن للدولة والاهتمام بسلامتها و صيانة أسرارها جملة آثار تعتبر قيدًا على الامتيازات والحصـــانات الدبلوماســـية. ويظهر هذا في أمور ثلاثة، هي:

ISSN. 2352-975X

أولاً-أثر مقتضيات الأمن في حصانات السفراء:

ألمحنا فيما سبق إلى أن الإسلام قد أعطى السفراء امتيازات تتعلق بالأمان و الحماية، وشملهم بالتقدير والاهتمام لأداء وظيفتهم، حتى يتصرفوا في البلاد آمنين، ريثما يعودوا إلى بلادهم، بل يجب إبلاغهم إلى المكان الذي يأمنون فيه بعد انتهاء مهمتهم وانقضاء سفارتهم.

ورغم هذه الحماية والأمان، فإن الدولة الإسلامية يجوز لها أ تضع على ذلك قيدًا في حالة الضرورة، فيمكن أن تتحفظ على السفير إذا دعت مقتضيات الأمن ذلك، فقد احتفظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ) برسل أهل مكة إلى أن أفرجت مكة عن رسله وسفرائه إليهم، ثم أعادهم سالمين[32].

مقارنة مع القانون الوضعي: وهذا التصرف مع السفير أو الرسول الأجنبي، إنما هو بقصد الحماية للأمن القومي في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يشير إلى أن الدولة كانت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن على مقتضيات الحصانة. وهذا شبيه بما يجري عليه العمل في الزمن الحاضر، إذ أن الدول تتجه إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[33].

ثانياً-أثر الأمن في الامتيازات المالية:

تقدم أن السفراء أو الرسل يتمتعون بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة، وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية، أو يدخلون به لتبادل الهدايا مع الدولة الموفد إليها. ولذلك نص العلماء قديماً على أنه إذا دخل الحربيُّ دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدوابِّ والمتاع فهديةٌ إليه، فإنه يصدَّق ويُقْبل قوله إذا كان أمراً معروفاً، ... ولا سبيل عليه ولا يُتَعَرَّض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة، فإنه إذا مرَّ به على العاشر عشره. ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أُعطي أماناً العُشْر إلا ما كان معهما من متاع التجارة. فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه.

ISSN. 2352-975X

وقد أجمع الفقهاء على أن حربياً لو دخل دار الإسلام بأمان فاشترى بهائم أو ثياباً أنّ له الخروج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك[34].

ثمَّ اختلفوا في غير ذلك؛ فقال الأوزاعي: إن دخل إلينا بالسلاح والكراع فإنه يرجع به إذا كان قد أُومن على ذلك، ولا يخرج به إن كان اشتراه من دار الإسلام. وقال الشافعي وأبو ثور: لا يمنع من حمل الثياب والرقيق، فأما الكراع والسلاح فلم يرخّص أحد في بيعهما له[35].

وقال الإمام مالك: كل ما هو قوة على أهل الإسلام، مما يتقوَّوْن به في حروبهم من كراع أو سلاح، أو شيء مما يُعْلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك[36].

ومثل هذه الحدود يجب أن تراعيها الدول الآن، وبخاصة بعد سوء استخدام المبعوثين للامتيازات المالية على الخصوص، وقيامهم بالتجارة في أحايين كثيرة سراً[37]؛ فقد يستغلون الميزة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجمركية في تهريب مواد قد تكشف أسرار الدولة الحربية، مما يضرُّ بأمنها القومي[38].

ثالثًا-أحكام الجاسوس:

يهتم الإسلام بصيانة أسرار المسلمين الحربية، فلا يجيز لمسلمٍ أو رعية من رعايا الدولة الإسلامية من أهل الذمة أو أهل العهد والأمان الذين يدخلون أرض الدولة الإسلامية أو يقيمون عليها أن يقوم أحدهم بالتجسس على المسلمين وكشف أخبارهم للأعداء، لذلك وجبت العقوبة على كل من يفعل ذلك فيكون جاسوساً للمشركين في بلادنا، سواء كان من المسلمين أو من أهل الذمة والعهد أو من الحربيين. ولأهمية هذا المقتضى، ولكثرة الوقائع التي تندرج في هذه الفقرة، نعرض رأي الفقهاء فيه بشيء من التفصيل.

والقاعدة العامة في هذا - عند فقهاء الحنفية – "أنه إذا تجسس المستأمن (والسفير مستأمن) على المسلمين، فإن ذلك لا يكون نقضاً للعهد فلا يقتل، وإنما يعاقب عقوبة موجعة، ولذلك يقولون: لو فعل هذا التجسس مستأمن فينا، فإنه لا يصير ناقضاً لأمانه، بمنزلة ما لو قطع الطريق. إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك، لأنه ارتكب ما لا يحلّ له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين"[39].

ISSN. 2352-975X

وأما الاستثناء الذي يَرِدُ على هذه القاعدة، فهو ما لو شُرِط على المستأمن عند العقد أو العهد ألا يكون جاسوساً وألا يخبر بعورات المسلمين، فإن فعل ذلك بعد هذا الشرط فإنه يقتل(40).

ويعطي الفقهاء لولي الأمر سلطة في تقدير العقوبة فيقول الإمام الشيباني: "وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك. وإن رأى أن يجعله فيئاً فلا بأس به أيضاً، كغيره من الأُسَراء. إلا أن الأَوْلى أن يقتله هاهنا، ليعتبر به غيره"(41).

ويبلغ الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله القمة في العدل والتثبت قبل توقيع العقوبة على الجاسوس، فيمنع العقوبة عنه إن وقع عليه تهديد أو إكراه بالإقرار، أو كان هناك ما يحتمل عدم القصد إلى الجريمة. فيقول: "وإن جحد المستأمن أن يكون فَعَلَ ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجدتُه في الطريق وأخذته، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرامَ القتل".

ويشير الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أيضاً إلى الظروف المخففة للجريمة والعقوبة للجاسوس بحيث لا يبلغ بها إلى القتل، فيقول: "وإن وجد الإمامُ مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتاباً فيه خطُّه، وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل، فلعلّه مُفْتَعَلٌ، والخطُّ يشبه الخطَّ، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل. ولكن يحبسه نظراً للمسلمين حتى يتبيَّن له أمره، فإن لم يتبين خلَّى سبيله، وردَّ المستأمن إلى دار الحرب، ولم يَدَعْه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوماً واحداً، لأن الريبة في أمره قد تمكنت، وتطهيرُ دار الإسلام عن مثله من باب إماطة الأذى، فهو أولى. والله أعلم"(42).

مقارنة مع القانون الوضعي: وفي القانون الدولي الحديث: لا يعتبر التجسس في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي، وقد نظّمت لائحة الحرب البرية موضوع التجسس فعرَّفت الجاسوس بأنه: الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع - أو محاولة جمع - معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد

ISSN. 2352-975X

إيصـــالها إلى دولة العدو. وهو لا يعامل إذا قبض عليه معاملة أســـرى الحرب وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجســـــــس. ولكن لا يجوز معاقبته إلا بعد محاكمته وصـدور حكم عليه، وتكون محاكمته عادة أمام محكمة عسـكرية أو لجنة عسكرية خاصة[43].

خاتمة

وفي خاتمة هذه الإلماعات الموجزة، تجدر الإشـــارة إلى أن الدولة الإســـلامية تقوم بوظيفتها في حراسـة الدين وسـياسـة أمور الدنيا في مجالات الحياة كلها، وليس هناك ما يحدُّ من اختصـاصـات الدولة ووظائفها، إذْ إنها تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصـالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، من خلال تبليغ رســـالة الإســـلام إلى الناس وإتاحة الحرية الكاملة لهم في قبولها أو رفضها؛ لأنه لا إكراه في الدين.

ومن أجل ذلك تمارس الدولة، أو ولاة الأمور، عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضـاء والمال وغيرها، وهذا التوزيع والاختصـاصـات في الوظائف والولايات راجعٌ إلى عرف الناس ومقتضيات المصلحة، وليس له حدٌّ في الشرع.

ومن أهم وظائف الدولة الحفاظ على الأمن والسلم، والدفاع عن الدين والأمة وحماية حدودها، والعمل على أن تبقى أمة قوية عزيزة مرهوبة الجانب، تواجه التحديات بكل أنواعها.

الهوامش:

[1]- انظر هذه المعاني في: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصِّحاح في اللغة: 2072/5، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1980- ابن فـارس، أحمـد بن زكريـا، معجم مقـاييس اللغـة: 133/1 134، مطبعة مصـــــــطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط2، 1974-الفيروز أبادي، القاموس المحيط : 181/1- ابن منظور، جمال الدين، لســان العرب: 21/13، دار صــدر، بيروت، بدون تاريخ-الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير: 24/1 25، دار المعارف

ISSN. 2352-975X

بمصـــــر، 1977-الكفَويّ، أبو البقاء الكليَّات: 170/1، دمشـــق، ط2، 1988- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 28/1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1972.

(2)- انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد، الراغب مفردات القرآن ، ص 90-92، دار القلم بدمشـــــــق، ط2، 1982-ابن الجوزي، جمال الدين، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص 145-146، بيروت، ط2، 2004-الفيروز آبادي بصـــــــائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: 150/2-152، نهضة مصر، القاهرة، ط2، 1406هـــــ-ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: 69/1-72. المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ - وانظر تفصيلاً وتحليلاً لمفهوم الأمن ودلالاته في منجود، د. مصطفى محمود الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 30-62.

(3)- انظر بالتفصيل: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 107 وما بعدها، مرجع سابق، الدعيج، فهد عبد العزيز الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية ، ص 103 وما بعدها، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ط1، 1986.

(4)- انظر: محفوظ، اللواء الركن محمد جمال الدين، العســـكرية الإســـلامية ونهضـــتنا الحضـــارية ص 98 وما بعدها، الجانب العســـكري من حياة الرســـول صـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسـلَّمَ كلاهما ص 518-519، اقتباس النظام العسكري ص 118- 119.

(5)- أخرجه الديلمي عن ابن عباس قال: ما مدَّ الناس أيديهم إلى شـيء من السـلاح إلا وللقوس عليه فضلٌ. انظر: كنز العمال: 355/4، وأشار السيوطي إلى ضعفه.

(6)- تعني درجة الاستعداد القصوى في الاصطلاح العسكري الحديث: أعلى درجات الاستعداد القتالي حيث تكون القوة كاملة التجهيز بأفرادها وأســـلحتها ومعداتها وذخائرها ووســـائل النقل للحركة فوراً إلى المنطقة المهددة بمجرد صدور الأمر إليها. انظر: محفوظ، محمد جمال العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحديثة، ص 80. مرجع سابق.

(7)- المرجع السابق، ص 15، 16.

(8)- انظر: الجانب العسكري من حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ص 119- 120. مرجع سابق.

ISSN. 2352-975X

(9)- انظر بالتفصيل: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، ص 117-128، اقتباس النظام العسكري، ص 165-172، مرجع سابق.

(10)-السِّير الكبير: 49/1.

(11)- السرخسي، شرح السِّير الكبير: 266/1، وما بعدها.

(12)- انظر القصة كاملة في سيرة ابن هشام: 616/1، ورواها مسلم مختصرة في كتاب الجهاد والسير: 1404/3.

(13)- انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 812/2، القاهرة، ط1، 1974- ابن كثير، تفسير ابن كثير: 543/1-الكتاني، محمد بن عبد الحي، التراتيب الإدارية: 363/1، بيروت، ط2، 1968.

(14)- انظر: تهذيب اللغة: 218/4 مرجع سابق-مقاييس اللغة: 53/2-مجمل اللغة: 2341/1 كلاهما لابن فارس، مرجع سابق-الصحاح للجوهري: 1898/5، مرجع سابق-لسان العرب: 131/12-134، مرجع سابق-تاج العروس للزبيدي: 477/31، مرجع سابق-المصباح المنير: 133/1، مرجع سابق-المعجم الوسيط: 170/1-171.

(15)- انظر بالتفصيل: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الوفا، ص 49 وما بعدها، وهو الجزء الرابع ضمن موسوعته الفريدة الشاملة، وهي أول وأكبر مشروع في العلاقات الدولية الإسلامية والقانون الدولي الإسلامي، وتقع في خمسة عشر مجلداً بعنوان: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1421هـ.

(16)- الفخر الرازي، تفسير القرآن، أو التفسير الكبير: 225/26-226، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

(17)- المرجع نفسه.

(18)- في كتابه: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ص85-87.

(19)- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 73/2-ابن إسحاق في السيرة: 223/2.

ISSN. 2352-975X

(20)- أحمد أبو الوفا العلاقات الدولية في الشريعة ، ص60-61. مرجع سابق-وانظر: ضميرية، د. عثمان جمعة أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: 965/2. مرجع سابق.

(21)- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقَّه: 185/5-والترمذي في البيوع: 479/4، وقال: حسن غريب. واختلف فيه تصحيحاً وتضعيفاً. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 424، بيروت، ط2، 2008.

(22)- المرجع السابق.

(23)- انظر وقائعها وما جرى فيها في: سيرة ابن هشام: 2/ 143-148، مرجع سابق-إمتاع الأسماع للمقريزي: 188/1 وما بعدها، . مرجع سابق.

(24)- انظر بشأنها بالتفصيل: ابن هشام السيرة النبوية: 2/ 170-192-المقريزي إمتاع الأسماع: 221/1 وما بعدها. مرجع سابق

(25)- انظر: ابن عبد البر الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص 189-192-المودودي شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ص236-239. مرجع سابق.

(26)- انظر بشأنها: ابن هشام: السيرة النبوية 297/2 وما بعدها-ابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي والسير ص 217-220، مرجع سابق.

(27)- السباعي السيرة النبوية، دروس وعبر، ص 124. مرجع سابق.

(28)- رسل الملوك لابن الفراء، ص 136. مرجع سابق.

(29)- انظر: د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ص 718.

(30)- انظر: ابن الفراء رسل الملوك، ص 119. مرجع سابق

(31)- انظر: سلطات الأمن و الامتيازات، مرجع سابق، ص719.

(32)- وروى الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً من البقيع بعد وقعة بدر، ومعه زوجته، شيخان كبيران، وهو لا يخشى الذي كان، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ابني عمرو بنَ أبي سفيان، وكان أسر يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وكلّموه في ذلك فأرسله ففدَوْا به سعد ابن النعمان.

ISSN. 2352-975X

(33)- انظر: الغنيمي، د. محمد طلعت الأحكام العامة في قانون الأمم، منشـــــــأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 772-سلطات الأمن والحصانات، د. فاوي الملاح، ص 720.

(34)- المصدر نفسه.

(35)- انظر: اختلاف الفقهاء ص (50 و 51، مرجع سابق .

(36)- المدونة للإمام مالك: 270/4. مرجع سابق.

(37)- قواعد العلاقات الدولية ص 292. (مرجع سابق.

(38)- انظر: إبراهيم العدوي السفارات الإسلامية إلى أوربا، ص 50-فاوي الملاح سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 722، 723. مرجع سابق

(39)- الشيباني، السِّير الكبير: 2041/5 2042

(40)- المرجع نفسه.

(41)- المرجع نفسه، ص 2042، 2043.

(42)- المرجع نفسه، ص 2044.

(43)- انظر: الشـافعي، د. بشـير القانون الدولي ، ص 454، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، 1971-أبو هيف، د. على صـادق، ص 815-816، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، ط2، 1975-جابر، د. حسني، ص 325- 326. دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970.

ISSN. 2352-975X